

ويقر الموقع على هذا النظام الأساسي بأنه قد توافرت فيه الأهلية اللازمة لتأسيس شركة شخص واحد ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (89)، (162)، (163)، (164) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ، ويشار إليه فيما بعد باسم قانون الشركات، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وأنه غير محظور عليه تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون . كما يقر أنه لم يقدم أو يساهم أو يستخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار المتمتع بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (2) من المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط المتمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية . وقد وافق على تأسيس شركة شخص واحد مصرية الجنسية وفقاً لأحكام القوانين النافذة وعلى وجه الخصوص قانون الشركات ولائحته التنفيذية وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ، ويشار إليه فيما بعد باسم قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسي.

شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة:اسم الشركة

بيانات مؤسس  
الشركة:Abdulrahman  
notRonic Egyptian Tue Dec 16 1997 00:00:00 GMT+0200 (Eastern European Standard Time) National Card 12233344445555 Rehab City

مع مراعاة القانون رقم 14Cairo : يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمدير الشركة إنشاء فروع أو وكالات لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، وللشركة أن تقرر نقل المركز الرئيسي لها إلى أي مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية بموافقة مؤسس أو مالك الشركة .

وقد أودع رأسمال الشركة بالكامل في البنك بموجب الشهادة ، (EGP) حدد رأسمال الشركة بمبلغ 1234567 المرفقة.

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر ، سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص ، وذلك بقرار من مؤسس أو مالك الشركة وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

لؤسس أو مالك الشركة أن يقرر تخفيض رأس مال الشركة لأي سبب ، سواء عن طريق إنقاص عدد الحصص أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها ، وفقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية . ولا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من ما يعادل خمسين ألف جنيه .

يتولى إدارة الشركة مؤسس الشركة أو مدير أو أكثر يعينهم مؤسس الشركة على النحو التالي:

ddddd Egyptian	Thu Mar 27 1997 00:00:00 GMT+0200 (Eastern European Standard Time)	12345678901234 evevedvev
ddddd Egyptian	Thu Mar 27 1997 00:00:00 GMT+0200 (Eastern European Standard Time)	12345678901234 evevedvev

و يباشر المدير /المديرون (حسب عدد المديرين)وظائفه /وظائفهم (حسب عدد المديرين)لمدة غير محددة ويسرى في شأن مدير الشركة حكم المادة (89) من قانون الشركات ، مع مراعاة ألا يكون غير محظور عليه إدارة الشركات طبقاً لأحكام القانون . ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أياً كان نوعها إذا كانت تعمل في ذات النشاط الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها ، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره ، أو يمارس لحساب الغير نشاطاً من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة .

تسري على الشركة أحكام قانون الشركات وقانون الاستثمار ولائحتيهما التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص

خاص في هذا النظام

. ينشر هذا النظام طبقاً لأحكام القانون

قام مؤسس الشركة بشخصه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. وتلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.